

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (4) لسنة 1997

بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية وبرك السباحة بتركيب
عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1997،
وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982 بإنشاء مجلس الموارد المائية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1996 بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

على ملاك الآبار الارتوازية الموجودة في المزارع والمصانع والفنادق سواء قبل العمل بهذا القرار أو بعده الالتزام بتركيب عدادات لقياس المياه المستخدمة بها في ميعاد غايته 1998/2/12، وكذلك على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية تركيب هذه العدادات، وذلك حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.

مادة - 2 -

على أصحاب البرك التي تستخدم للسباحة تركيب أجهزة لتنظيف وتدوير المياه تكون مناسبة لحجم البركة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة - 3 -

يتعين على أصحاب البرك التي تستخدم المياه الجوفية عدم تغيير مياه البرك أكثر من مرتين في السنة، مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة بشأن الصحة العامة.

مادة - 4 -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار الارتوازية والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

مادة - 5 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية.

مادة - 6 -

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ 1 رمضان 1418 هـ

الموافق 30 ديسمبر 1997 م